



التراث لده

التراث الثقافي غير المادي



التراث الثقافي
غير المادي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



تنفيذ اتفاقية صون

التراث الثقافي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

اليونسكو

تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مكلفة بالعمل على التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والتواصل. وتعمل اليونسكو كمختبر للأفكار وهي تحدد المعايير لوضع اتفاقات عالمية حول المسائل الأخلاقية الناشئة. كما تقوم المنظمة بدور المنسق في نشر المعلومات والمعارف وتقاسمها، وتقدم المساعدة للدول الأعضاء على بناء قدراتها البشرية والمؤسسية. وتنشط اليونسكو، من خلال استراتيجياتها وأنشطتها، في متابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصاً تلك الأهداف التي ترمي إلى تخفيض عدد الذين يعيشون في فقر مدقع في البلدان النامية إلى النصف؛ وإلى تحقيق التعليم الابتدائي الشامل في جميع البلدان؛ والقضاء على اللامساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠١٥؛ ومساعدة البلدان على تنفيذ خطة وطنية للتنمية المستدامة، بحلول عام ٢٠١٥، ترمي إلى عكس الاتجاهات الراهنة المتمثلة في فقدان الموارد البيئية.

إن قطاع الثقافة هو أحد قطاعات برنامج اليونسكو. وتتمشى أنشطته مع وظائف المنظمة الأساسية (وهي الدعوة وبناء القدرات ووضع المعايير والتعاون الدولي وتبادل المعلومات) من خلال حماية التراث وإعادة التأهيل والصون، بالتنفيذ الفعال للسياسات الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية المستدامة في الدول الأعضاء. ويستفيد برنامج القطاع من أوجه التقدم المحرز في مجال الاعتراف بالتنوع الثقافي في سياق التنمية المستدامة للشعوب والمجتمعات، مع التشديد على اتباع نهج شامل إزاء حماية التراث الثقافي وصونه بجميع أشكاله.



Photo © T. Fernandez

ثقافي غير المادي

وقد اعتمد مؤتمر اليونسكو العام اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في دورته الثانية والثلاثين في ٢٠٠٣. وجاءت الاتفاقية نتيجة جهود طويلة مستمرة بدأت مع بداية تأسيس المنظمة، عندما وُضعت التقارير ونُظمت المؤتمرات لدراسة التنوع في الهويات الثقافية في العالم وللاعتراف به. ومن جملة الصكوك المعيارية التي وضعتها اليونسكو في ميدان الثقافة، تُعتبر اتفاقية عام ٢٠٠٣ واحدة من أهمها لتنظيم الأنشطة الرامية إلى الترويج للتنوع الثقافي.

👉 الشفهي تراث شعب زابارا وتعابيره الثقافية، إكوادور وبيرو

👉 رجل من الأبناروا يعزف على آلة الشارنغو البوليفية التقليدية

أن يتمشى مع صكوك حقوق الإنسان ومتطلبات الاحترام المتبادل بين المجتمعات ومقتضيات التنمية المستدامة.

وتتحدث الاتفاقية عن الجماعات والمجموعات من حملة التقاليد بصورة عامة غير محددة. فروح الاتفاقية تقوم على رؤية الجماعات باعتبارها ذات طابع منفتح لا يتصل بالضرورة بأراض معينة. وقد تكون الجماعات سائدة أو غير سائدة كما أن بإمكان شخص ما أن ينتمي في وقت واحد إلى جماعات مختلفة، أو أن ينتقل من جماعة إلى أخرى. وتشدد الاتفاقية على ضرورة مشاركة الجماعات والمجموعات والأفراد، عند اللزوم، في تحديد وتعريف تراثهم الثقافي غير المادي، وكذلك في إدارته، لأن هؤلاء هم وحدهم الذين يخلقون هذا التراث ويعيدون خلقه ويحافظون عليه ويتناقلونه.

ولمصطلح «الصون» مكانته في التشديد على أن هدف الاتفاقية الرئيسي إنما يتمثل في ضمان قدرة التراث غير المادي على الحياة ضمن الجماعات والمجموعات. وتُعرّف الاتفاقية «الصون» بأنه «التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي، بما في ذلك تحديد مختلف جوانب هذا التراث وتوثيقها والبحث فيها وحفظها وحمايتها والترويج لها وتعزيزها ونقلها، ولاسيما من خلال أشكال التعليم النظامي وغير النظامي، وإحياء مختلف جوانب هذا التراث.»

وتركز الاتفاقية على أشكال التعبير الحية للتراث غير المادي التي تعترف المجتمعات بأهميتها كجزء من إحساسها بالهوية والاستمرارية. ولا تضع الاتفاقية درجات للتراث الثقافي غير المادي، فكل أشكال التعبير عنه لها القيمة نفسها. ولا بد من أن تكون أشكال التعبير عن التراث غير المادي المعترف بها متماشية مع الصكوك الدولية الموجودة لحقوق الإنسان، ومع الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد. وتسلم الاتفاقية بأهمية التراث الثقافي غير المادي كوسيلة تحقق التماسك الاجتماعي، وتقدير الهويات الثقافية للمجموعات الأخرى، والتنمية المستدامة.

وفيما يتصل بعلاقة الاتفاقية بالصكوك المعيارية الأخرى، تنص المادة ٣ منها على أنه ليس في الاتفاقية ما يمكن أن يفسر باعتباره (أ) يغير من حال الحماية الممنوحة، بموجب اتفاقية عام ١٩٧٢ لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، للممتلكات الثقافية العالمية التي يرتبط بها مباشرة أحد عناصر التراث الثقافي غير المادي، أو (ب) يؤثر على حقوق

الأهداف والتعريفات

اتفاقية عام ٢٠٠٣ هي أول صك ملزم متعدد الأطراف لصون التراث الثقافي غير المادي، وهي تبني على ما يوجد من اتفاقات وتوصيات وقرارات دولية تتعلق بالتراث الثقافي والطبيعي، وتعززها. وتؤدي الاتفاقية دور إطار توضع من خلاله سياسات تعكس التفكير الدولي الراهن حول حفظ التنوع الثقافي وصون التراث الثقافي غير المادي.

وللاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي كما يلي:

- صون التراث الثقافي غير المادي؛
 - احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين؛
 - التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي، وكفالة تقديره المتبادل؛
 - إتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية.
- ولأغراض الاتفاقية، يعني التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات –وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية– التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. ويمكن لهذا التراث أن يظهر في مجالات من قبيل ما يلي:
- التقاليد وأشكال التعبير الشفهية، بما في ذلك اللغة باعتبارها واسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي؛
 - فنون الأداء؛
 - الممارسات والطقوس والاحتفالات الاجتماعية؛
 - المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون؛
 - الفنون الحرفية التقليدية.

وتتناقل الأجيال المتعاقبة هذا التراث الثقافي غير المادي الذي تعيد المجتمعات والجماعات خلقه بصورة مستمرة استجابة لبيئتها وتفاعلها مع الطبيعة وتاريخها، وهو يعطيها الإحساس بالهوية والاستمرارية. ولا بد لها التراث



كما تنص الاتفاقية على قيام أمانة اليونسكو بمساعدة الجمعية العامة واللجنة وإعداد وثائق اجتماعاتهما وضمان تنفيذ قراراتهما.

التوجيهات التنفيذية

تنص المادة ٧ من الاتفاقية على أن إحدى وظائف اللجنة تتمثل في إعداد توجيهات تنفيذية بشأن تطبيق الاتفاقية وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها. وقد اعتمدت الجمعية العامة المجموعة الأولى من هذه التوجيهات التنفيذية في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، وستواصل استكمالها وتنقيحها في اجتماعات مقبلة.

وتبين التوجيهات التنفيذية، فيما تبينه، الإجراءات التي يتعين اتباعها في إدراج التراث الثقافي غير المادي في قائمتي الاتفاقية، وتقديم المساعدة المالية الدولية، واعتماد المنظمات غير الحكومية للعمل بصفة استشارية لدى اللجنة، وإشراك المجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية.

الدول الأطراف وواجباتها المنبثقة عن أي صك دولي يتعلق بحقوق الملكية الثقافية.

الأجهزة القانونية النظامية

الجمعية العامة للدول الأطراف هي الهيئة السيادية للاتفاقية. وهي تجتمع كل عامين في دورة عادية، ويمكنها أن تعقد دورات استثنائية إذا ارتأت ضرورة لذلك أو بناء على طلب من اللجنة أو من ثلث الدول الأطراف على الأقل. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة والعشرين في اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي. ويتجدد نصف أعضاء اللجنة كل عامين. ومن أجل انعكاس تنوع الآراء وتدابير الصون المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي في مختلف أنحاء العالم، قررت الجمعية العامة أن تطبق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على انتخاب أعضاء اللجنة. ويعتمد عدد أعضاء اللجنة من كل منطقة بصورة تناسبية على عدد دول تلك المنطقة التي صادقت بالفعل على الاتفاقية.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنوياً وفي دورات استثنائية تتعقد بناءً على طلب ثلثي الدول الأطراف. أما مهامها الرئيسية فهي كما يلي:

- الترويج لأهداف الاتفاقية وتوفير التوجيه حول الممارسات الفضلى وتقديم التوصيات في شأن تدابير صون التراث الثقافي غير المادي؛
- استخدام موارد صندوق التراث الثقافي غير المادي وفقاً للمبادئ التوجيهية وخطة فترة السنتين التي تعتمدتها الجمعية العامة؛
- إدراج مظاهر التراث الثقافي غير المادي التي تقترحها الدول الأطراف في قائمتي الاتفاقية المذكورتين في المادتين ١٦ و ١٧ منها.
- اختيار البرامج والمشروعات والأنشطة التي تقدمها الدول الأطراف والتي تعكس أهداف الاتفاقية ومبادئها على النحو الوارد في المادة ١٨ منها، والترويج لهذه البرامج والمشروعات والأنشطة؛
- تقديم المقترحات للجمعية العامة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن يكون لها وظائف استشارية لدى اللجنة.



للبلدان النامية، كما تُقدّم المساعدة الدولية لأنشطة الصون هذه، وإن الاستثمارات والإجراءات المتعلقة بتقديم المقترحات الخاصة بكل ذلك متاحة على العنوان الشبكي:
www.unesco.org/culture/ich/fr/formulaires

المساعدة الدولية

كما أن الاتفاقية، عملاً على مضاعفة الكفاءة في تحقيق أهدافها، تنشئ آليات للتعاون والمساعدة الدوليين، خصوصاً من خلال صندوق التراث الثقافي غير المادي. وينص الفصل الثاني من التوجيهات التنفيذية على إعطاء الأولوية في تخصيص الأموال لصون التراث المدرج على قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل وإعداد قوائم الحصر. كما يُستخدم الصندوق لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، أو لمشاركة أعضاء الجماعات والمجموعات ولمشاركة خبراء التراث الثقافي غير المادي في دورات اللجنة. وجميع الاستثمارات والإجراءات المتعلقة بطلب المساعدة الدولية متاحة على العنوان الشبكي التالي:

www.unesco.org/culture/ich/fr/formulaires

القائمتان والبرامج التي تعكس على أفضل وجه مبادئ الاتفاقية وأهدافها

تضع المادة ١٧ من الاتفاقية قائمة بالتراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل (قائمة الصون العاجل) بغية اتخاذ التدابير الملزمة. كما توضع قائمة أخرى هي القائمة التمثيلية لتراث الإنسانية الثقافي غير المادي (القائمة التمثيلية)، وذلك بهدف تسليط الأضواء على التراث الثقافي غير المادي والتوعية بأهميته (المادة ١٦).

والدول الأطراف في الاتفاقية هي وحدها التي تستطيع تسمية عناصر التراث الثقافي غير المادي لإدراجها في قائمتي الاتفاقية. وترد معايير الإدراج وطرائقه وإجراءاته في الفصل الأول من التوجيهات التنفيذية.

وإضافة للقائمتين، تنص المادة ١٨ من الاتفاقية على أن تختار اللجنة بصورة دورية برامج الصون ومشروعاته وأنشطته التي تعتبر أنها تعكس على أفضل وجه مبادئ الاتفاقية وأهدافها، وأن تروج لهذه البرامج والمشروعات والأنشطة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة



Photo © UNESCO / Anahit Minasyan

رمزية الصليان وحرقة صناعتها، ليتوانيا

قائمة الصون العاجل: معايير الإدراج

- ١، ع يشكّل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفق التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.
- ٢، ع (أ) العنصر بحاجة عاجلة ماسة للصون نظراً لأن قدرته على الحياة معرضة للخطر على الرغم من الجهود التي تبذلها الجماعة أو المجموعة المعنية، أو، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيون أو الدولة الطرف (الدول الأطراف):
(ب) أو العنصر بحاجة عاجلة للصون نظراً لأنه يواجه تهديدات خطيرة لا يمكن نتيجتها أن تتوقع له البقاء دون حماية فورية.
- ٣، ع وُضعت تدابير مفصلة للصون يمكن أن تتمكن الجماعة أو المجموعة المعنية، أو الأفراد المعنيين، من مواصلة ممارسة عنصر التراث وتناقله.
- ٤، ع تمت تسمية العنصر للإدراج بعد المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية، أو، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواضحة.
- ٥، ع العنصر مدرج في قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود على أرض (أراضي) الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتهددة.
- ٦، ع في الأحوال العاجلة القصوى، جرت مشاوررة الدولة الطرف (الدول الاطراف) المعنية في شأن إدراج العنصر وفقاً للمادة ١٧-٣ من الاتفاقية.

🎭 الطقس الملكي السلفي في مقام جونغميو
وموسيقاه، جمهورية كوريا

🎵 أورتين دو - فولكلور الأغنية الطويلة
التقليدية، منغوليا والصين

اليونسكو على تنظيم أنشطة وبرامج جديدة وتنفيذها، فضلاً عن تقوية الأنشطة والبرامج الموجودة فعلاً والتوسع فيها. وقد تمخضت الاتفاقات التي أبرمتها اليونسكو مع عدة دول أعضاء، منها اليابان والنرويج واسبانيا وإيطاليا

وتشجّع الدول الأطراف على التبرع للصندوق، إضافة لمساهماتها العادية، ويُنْتَظَر من هذه المساهمات أن تؤدي دوراً هاماً في تنفيذ الاتفاقية. وتعزز المساهمات الخارجة عن الميزانية والمقدمة لمختلف مصادر التمويل من قدرة

القائمة التمثيلية: معايير الإدراج

١، ت يشكل العنصر تراثاً ثقافياً غير مادي وفق التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٢، ت سيسهم إدراج العنصر في ضمان تسليط الضوء على التراث الثقافي غير المادي والتوعية بأهميته والحوار حوله، مما يعكس التنوع الثقافي في مختلف أنحاء العالم ويدل على قدرة الإنسان الخلاقة.

٣، ت وُضعت تدابير مفصلة للصون يمكن أن تحمي العنصر وأن تروج له.

٤، ت تمت تسمية العنصر للإدراج بعد المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية، أو، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين، وبموافقتهم الحرة والمسبقة والواضحة.

٥، ت العنصر مدرج في قائمة لحصر التراث الثقافي غير المادي الموجود على أرض (أراضي) الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتعهد.

Photo © Cultural Properties Administration of Korea



المادة ١٨ : معايير الاختيار

- أ- يتعلق البرنامج أو المشروع أو النشاط بالصون وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢-٣ من الاتفاقية.
- ب- يروج البرنامج أو المشروع أو النشاط لتنسيق الجهود لصون التراث الثقافي غير المادي على الصعيد الإقليمي و/أو دون الإقليمي و/أو الدولي.
- ج- يعكس البرنامج أو المشروع أو النشاط مبادئ الاتفاقية وأهدافها.
- د- يدلل البرنامج أو المشروع أو النشاط، في حال كونه قد اكتمل فعلاً، على فعاليته في المساهمة في قدرة التراث الثقافي غير المادي المعني على الحياة. وفي حال كونه قيد التنفيذ أو التخطيط، يمكن بصورة معقولة توقع أن يسهم في قدرة التراث الثقافي غير المادي المعني على الحياة.
- هـ- ينفذ البرنامج أو المشروع أو النشاط، أو سينفذ، بمشاركة من الجماعة أو المجموعة المعنية أو، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمطلعة.
- و- يمكن للبرنامج أو المشروع أو النشاط أن يكون نموذجاً يُحتذى في أنشطة الصون على المستوى الإقليمي الفرعي أو الإقليمي أو الدولي، بحسب الحال.
- ز- هناك استعداد لدى الدولة الطرف (الدول الأطراف) المتقدمة والهيئة (الهيئات) المنفذة والجماعة أو المجموعة المعنية أو، عند الاقتضاء، الأفراد المعنيين، للتعاون على تعميم الممارسات الفضلى في حال اختيار البرنامج أو المشروع أو النشاط الخاص بها.
- ح- يتضمن البرنامج أو المشروع أو النشاط خبرات يمكن تقدير نتائجها.
- ط- ينطبق البرنامج أو المشروع أو النشاط بالدرجة الأولى على الاحتياجات الخاصة لدى البلدان النامية.



Photo © Instituto Nariaguense de Cultura (INC)



Photo © Francois-Xavier Frelaud / UNESCO

📍 «الغفنز»، نيكاراغوا

📍 رقصة فيمبوزا الشفائية، مالوي

الاتفاقية، في جملة أمور، بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة للتكفل بصون التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها، وإدراج الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية المعنية في تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وتعريفها. وعليها ان تعمل على ضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن من جانب الجماعات والمجموعات والأفراد ممن يخلق التراث الثقافي غير المادي ويحفظه ويتناقله، في إطار أنشطة الصون التي تضطلع بها، وأن تشركها جميعاً بنشاط في إدارة هذا التراث.

وتعزز التوجيهات التنفيذية الدور الذي توكله الاتفاقية للجماعات والمجموعات: ومثال ذلك أن الإدراج في قائمتي الاتفاقية أو الإدراج في سجل الممارسات الفضلى لا يمكن أن يتم بدون موافقة حرة ومسبقة وواضحة من جانب الجماعة أو المجموعة المعنية. كما أن مشاركتها مطلوبة في إعداد وتنفيذ برامج الصون التي تستفيد من المساعدة الدولية، ويتعين أن تكون هذه الجماعة أو المجموعة مستعدة

وبلجيكا وجمهورية كوريا والأمارات العربية المتحدة، وكذلك المفوضية الأوروبية، عن مساهمات كبيرة موجهة لصون التراث الثقافي غير المادي للعالم.

المشاركة في تنفيذ الاتفاقية

يركز الفصل الثالث من التوجيهات التنفيذية على الدور الذي تضطلع به في تنفيذ الاتفاقية الجماعات والمجموعات والأفراد، وعند اللزوم، الخبراء ومراكز الخبرة ومؤسسات البحوث. كما يتضمن الفصل الثالث التوجيهات المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية.

وتتحدث الاتفاقية عن الجماعات والمجموعات من حملة التقاليد بصورة عامة غير محددة. فروح الاتفاقية تقوم على رؤية الجماعات باعتبارها ذات طابع منفتح لا يتصل بالضرورة بإقليم معين. ودورها المركزي في تنفيذ الاتفاقية مدرج فعلاً في التعريف الوارد في المادة ٢-١ للتراث الثقافي غير المادي. وتقضي المواد ١١ و١٣ و١٥ من



مسرح ماك يونغ، ماليزيا

زادت عن ٢٥.٠٠٠ دولار أمريكي، أو البرامج والمشروعات والأنشطة المذكورة في المادة ١٨ من الاتفاقية. وترد معايير اعتمادها والإجراءات الخاصة بذلك في الفصل الثالث من التوجيهات التنفيذية.

للتعاون على نشر الممارسات الفضلى، إذا اختارت اللجنة برنامجها أو مشروعها أو نشاطها باعتباره من أفضل ما يعكس مبادئ الاتفاقية وأهدافها. كما تشجع التوجيهات التنفيذية، في جملة أمور كثيرة، على إنشاء الدول الأطراف لهيئة استشارية أو آلية للتنسيق لتيسير هذه المشاركة، إضافة إلى مشاركة الخبراء ومراكز الخبرة ومعاهد البحث، في تحديد التراث الثقافي غير المادي وتعريفه ووضع قوائم حصره ووضع البرامج والمشروعات والأنشطة له وإعداد ملفات التسمية للإدراج في قائمتي الاتفاقية ورفع العناصر من إحدى القائمتين أو نقله من واحدة لأخرى.

ويمكن اعتماد المنظمات غير الحكومية ومنحها وظائف استشارية لدى اللجنة، إن كانت تتمتع بكفاءة وخبرة وتجربة ثابتة في صون التراث الثقافي غير المادي، وكانت أهدافها تتفق مع روح الاتفاقية وكان لديها قدرات تنفيذية. ويمكن أن يُطلب إليها تقييم ملفات التسمية للإدراج في قائمة الصون العاجل أو طلبات المساعدة الدولية إذا



تدابير ترمي إلى تسليط الأضواء على عملها في مختلف أنحاء العالم. من ذلك مثلاً أنها بادرت إلى وضع شعار يسهم في إبراز الاتفاقية، ويساعد على التوعية بأهمية صون التراث الثقافي غير المادي. وقد اختارت الجمعية العامة الشعار في حزيران/يونيو ٢٠٠٨. وتحفظ الأمانة بموقع شبكي (www.unesco.org/culture/ich) يمكن الاطلاع فيه على جميع الوثائق المتعلقة بالاجتماعات النظامية القانونية التي تعقدها اللجنة والجمعية العامة، فضلاً عن معلومات إضافية حول التراث غير المادي. كما بدأت اللجنة في تجميع قاعدة بيانات للمعلومات المستقاة من جميع أنحاء العالم حول التراث الثقافي غير المادي.

التقارير

يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقارير دورية إلى اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب الاتفاقية والمعنية بالتدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها مما يتخذ لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٢٩). كما يتعين أن توفر هذه التقارير معلومات عن وضع قوائم حصر التراث الثقافي غير المادي وتحديثها. وبموجب الفصل الرابع من التوجيهات التنفيذية، تقدم الدول الأطراف تقاريرها بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر من السنة السادسة بعد إيداع الدولة المعنية صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو انضمامها إليها، ثم من كل سنة سادسة بعد ذلك. كما يتعين أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن حالة جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضي الدولة والتي أدرجت في القائمة التمثيلية. كما يتعين أن تقدم كل دولة من الدول الأطراف للجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضيها والتي أدرجت في قائمة الصون العاجل. وينبغي أن تقدم هذه التقارير عادة بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر من السنة الرابعة بعد إدراج العنصر المعني ثم من كل سنة رابعة بعد ذلك.

تسليط الأضواء

إلى جانب التدابير المتخذة على الصعيد الوطني للتوعية بأهمية التراث الثقافي غير المادي، اتخذت اللجنة عدة

فن الكينيين، رواة الملاجم من قرغيزستان

موسم طان طان، المغرب



كل سنتين، اشتراكاً في الصندوق قدره ١ في المئة من اشتراكها المقرر في الميزانية العادية لليونسكو. أما الدول التي أصدرت الإعلان المشار إليه في المادة ٢٦-٢ من الاتفاقية، فإن عليها أن تدفع، مرة على الأقل كل سنتين، اشتراكاً في الصندوق يقارب بقدر الإمكان ١ في المئة من اشتراكها المقرر في الميزانية العادية لليونسكو.

المادي الموجود على أراضيها وأن تشارك الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية المعنية في تحديد عناصر التراث الثقافي غير المادي وتعريفها. وضماناً للتحديد بصورة تمكن من الصون، تلتزم الدول الأطراف بوضع قائمة أو أكثر تحصر فيها موجوداتها من التراث الثقافي غير المادي الموجود على أراضيها، وأن تستكمل قوائم الحصر هذه بصورة دورية. وفي حين أن المادتين ١١ و١٢ تتضمنان أحكاماً صيغتها أكثر إلزامية من أحكام المواد الأخرى في الاتفاقية، فإن الاتفاقية تتيح مع ذلك ما يكفي من المرونة لتمكين الدولة الطرف من تحديد كيفية إعدادها لقوائم الحصر هذه. والدولة الطرف غير ملزمة بأن تضع قائمة حصر واحدة أو أكثر قبل المصادقة على الاتفاقية. فوضع قوائم الحصر وتحديثها هما عملية مستمرة ترمي إلى ضمان التحديد بحيث يمكن التكفل بتناقل التراث الثقافي غير المادي.

■ تقترح المواد ١٣ و١٤ و١٥ تدابير للصون والتوعية ينبغي أن تحاول الدولة الطرف تطبيقها، بأوسع ما يمكن من مشاركة الجماعات والمجموعات، وعند اللزوم، الأفراد، ممن يخلق التراث الثقافي غير المادي ويحفظه وينقله.

■ تقضي الاتفاقية بأن تساهم الدول الأطراف بصورة دورية في الصندوق المنشأ بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية. ويتعين على الدول التي لم تصدر الإعلان المشار إليه في المادة ٢٦-٢ من الاتفاقية أن تدفع، مرة على الأقل

عندما تصبح الدولة دولة طرفاً لا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا فوق أراضي الدول التي هي أطراف في الاتفاقية، أي الدول الأعضاء في اليونسكو التي أودعت صك المصادقة على الاتفاقية (أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها) لدى المدير العام لليونسكو، والتي دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.


والتصديق هو «الإجراء الدولي الذي تثبت به الدولة على الصعيد الدولي قبولها الالتزام بمعاهدة ما» (المادة ١٢(ب)) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). وللقبول والموافقة والانضمام نفس الآثار القانونية الناجمة عن التصديق. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة ما بعد ثلاثة شهور من إيداعها صك المصادقة على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتتاح قائمة مستكملة بالدول الأطراف في الاتفاقية على الموقع www.unesco.org/culture/ich.

وتعتبر الاتفاقية وثيقة توصيات، فمعظم موادها مصاغة بلغة غير إلزامية تتيح للحكومات المرونة في اتخاذ ما تراه من نهج للتنفيذ. غير أن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي، لتشجيع ورعاية جميع أشكال التعاون الدولي الموجه لصون التراث الثقافي غير المادي. ويرد أدناه موجز بالالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقية وفي التوجيهات التنفيذية الخاصة بتفعيلها.

■ تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لصون التراث الثقافي غير

مسرحية إتش الغامضة، إسبانيا





التراث
الثقافي
غير المادي

على أراضي الدولة والتي أُدرجت في القائمة التمثيلية. ويتعين أيضاً أن تقدم كل دولة من الدول الأطراف للجنة تقارير عن حالة عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة على أراضي الدولة والتي أُدرجت في قائمة الصون العاجل.

■ تقضي الاتفاقية بأن تقدم الدول الأطراف بصورة دورية تقاريرها إلى اللجنة الدولية الحكومية المعنية بالتدابير التشريعية والتنظيمية، وغيرها مما يتخذ لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٢٩). كما يتعين أن تتضمن هذه التقارير معلومات عن حالة جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة

كيف تصبح الدولة دولة طرفاً في الاتفاقية؟

تودع الدولة المعنية الصك التالي لدى المدير العام لليونسكو:

صك نمونجي للتصديق/القبول/الموافقة/الانضمام

نحن
.....
.....
.....
.....
(اسم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية)

في (اسم البلد)

بعد أن رأينا وعاينا اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي (عام ٢٠٠٣)

وبموجب السلطات المخولة لنا، قد أقررنا هذه الاتفاقية ووافقنا عليها بكاملها وبكل جزء فيها، وفقاً للأحكام الواردة فيها،

ونعلن أننا صادقتنا على الاتفاقية هذه / قبلناها / وافقنا عليها / انضمامنا إليها، وفقاً للمادتين ٣٢ و٣٣ منها، ونتعهد بالالتزام بها بكل دقة،

وإثباتاً لما تقدم، فقد أودعنا هذا الصك للمصادقة/القبول/الموافقة/الانضمام ومهرناه بخاتمتنا.

أبرم في (المكان)
في (التاريخ)

(الخاتم)

..... (التوقيع)
رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية



التراث الثقافي
غير المادي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

التراث الثقافي غير المادي، الذي تتوارثه الأجيال، تعيد الجماعات والمجموعات خلقه بشكل دائم وهو يعطيها الإحساس بالهوية والاستمرار، فيتم بذلك تشجيع احترام التنوع الثقافي والإبداع البشري.